العدد الواحد والعشرون - الجزء الاول - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

مدى امتداد آثار العقد إلى الخلف العام دراسة في القانون المدني العراقي

رقم 40 لسنة 1951

أ.م.د .ايناس مكي عبد نصار

كلية القانون –جامعة بابل – العراق

الملخص :-

يعد العقد أهم وأبرز المصادر الارادية للالتزام ويعني أن تتوافق الارادتين او اكثر في احداث اثر قانوني معين أيا كان هذا الاثر كما يعد العقد من اهم وسائل التعامل بين المتعاقدين فاذا انعقد العقد صحيحا فانه يرتب آثاره بين المتعاقدين والخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا .

فالأصل ان العقد نسبي من حيث الاثر غير أنه هناك استثناء تنتقل هذه الآثار إلى الغير، فالخلف العام هو من يخلف الشخص المتوفى المورث في ذمته المالية عن طريق الميراث والوصية، حيث تنتقل إليه الحقوق والالتزامات كأصل، إلا أن هناك حالات لا تنتقل فيها آثار العقد إليه، وذلك إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا اقتضت طبيعة التعامل أو إذا اتفق الأطراف على عدم إنتقالها الى الخلف.

الكلمات المفتاحية :- سريان - الخلف العام –آثار العقد – القانون المدني العراقي

The extent of the effects of the contract extending to the general successor, a study in the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

Dr. INAS MAkkI ABED Naser

University of Babylon, Faculty of Law, Iraq

Abstract

The contract is the most important and prominent voluntary source of obligation and means that two or more will agree to create a specific legal effect, whatever this effect may be. The contract is also one of the most important means of dealing between the contracting parties. Therefore, if the contract is concluded correctly, it arranges its effects between the contracting parties and the successor, whether it is a general successor or a special successor. However, there is an exception in which these effects are transferred to others. The general successor is the one who succeeds the deceased person who inherited his financial liabilities through inheritance and will, where the rights and obligations are transferred to the latter as an asset. However, there are cases in which the effects of the contract are not transferred to him, if the law explicitly states so, if the nature of the transaction requires it, or if the parties agree not to transfer them.

Keywords: - Validity - General Successor - Effects of the Contract - Iraqi Civil Law

مقدمة :-

أولا: جوهر فكرة البحث : مما لاشك فيه ان اثار العقد تسري في مواجهة المتعاقدين انفسهما وتتعلق بالخلف العام آثار العقد ومدى علاقتها بالخلف العام – الورثة - وكما معلوم أن العقد ينتج آثاره بين المتعاقدين فيكون أثره نسبيا من حيث الأشخاص، فلا ينصرف أثره إلى غير المتعاقدين، ونسبي من حيث المضمون فلا يلزم المتعاقد إلاّ بما تضمنه العقد ، والخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالنصف كالثلث والربع ،وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة. ومن الطبيعي أن يتأثر الخلف العام بالعقود التي أبرمها سلفه وهذا ما نصت عليه المادة (142) من القانون المدني العراقي .

لذا فان العقد ينتج أثره في حق المتعاقدين وحق الغير الخلف العام ولكن هناك حالات استثنائية لا ينصرف فيها أثر العقد الى الخلف العام، ومع ذلك يبقى الخلف العام خلفاً عاماً وأما أن لا ينصرف أثر العقد إليه لأن المشرع اعتبره من الغير وكذلك لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً عاماً وذلك اذا اقتضت طبيعة المعاملة أو اذا اتفق الطرفان على ذلك او قد يكون هناك نص قانوني يقضي بعدم انتقالها للخلف العام .

ثانيا : اشكالية البحث :من خلال ذلك اقتضينا البحث في هذا الموضوع لبيان مدى تأثر الخلف العام بالحقوق من المورث وفيما اذا كانت حقوق عينية كحق الملكية والارتفاق او شخصية كحق الايجار ومدى انتقال الالتزامات الى ذمته كالديون مثلا ، لما له من إشكالية كبيرة في حياة الافراد فيما اذا ورث المورث عدد من الورثة فمتى يتأثر هؤلاء بالالتزامات التي أبرمها المورث ؟ومتى تنصرف اليهم الحقوق ؟فلابد أذن من بيان هذه الاشكالية التي تتركز في مدى انتقال التصرفات الى الخلف العام من حقوق والتزامات مع وجود التركة ولأهمية الموضوع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ارتأينا البحث فيه وبيان اشكاليته القانونية.

ثالثا:-منهجية البحث :سنتبع في دراسة بحثنا المنهج التحليلي في نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وكذلك نقتبس من الشريعة الاسلامية بعض اللمحات التي تتعلق بموضوع البحث .

رابعا : أهداف البحث : البحث يهدف الى بيان معنى الخلف العام وتمييزه من الخلف الخاص ، كما يهدف البحث الى بيان الحقوق التي تنتقل الى الورثة والحقوق التي لاتنتقل واخيرا يهدف البحث الى التحدث عن انتقال الالتزامات الى الخلف العام .

خامسا:-خطة البحث :لغرض الالمام مما تقدم سنقسم موضوع البحث على ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول مفهوم الخلف العام وفي المطلب الثاني كيفية انتقال الحقوق الى الخلف العام وفي المطلب الثالث انتقال الالتزامات إلى الخلف العام .

المطلب الاول

مفهوم الخلف العام

لغرض بيان مفهوم الخلف العام ومدى تأثره بتصرفات المورث فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف الخلف العام وفي الفرع الثاني سنتناول الاستثناءات على انتقال التصرف إلى الخلف العام .

الفرع الاول

تعريف الخلف العام

يقصد الاستخلاف حلول شخص محل آخر في علاقة قانونية تضل عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه قبل الانتقال (حجازي، 1960، صفحة 250)ويكون الاستخلاف بين الاحياء وبين الاموات فالأول لا يكون الا استخلافا خاصا ،وأما الاستخلاف الثاني بعد الوفاة يكون عاما وخاصا وعليه فان بحثنا يتعلق باثار العقد وسريانها من حيث الاشخاص وليس من حيث الموضوع .

فالميراث خلاف إجبارية بحكم الشرع والقانون، فالوارث خلف عام تسري عليه آثار العقد الذي يبرمه مُورثه تلقائيا ما دام مشمولا بوصف الوارث، تتوفر فيه شروط الإرث وتنتفي عنه موانعه .فكل وارث يعتبر خلفا عاما لكل ما تركه الميّت، وليس بالنسبة لحصته التي ورثها فقط، تبدأ هذه الخلافة بعد استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة(الصده، 1969 ، صفحة 89) .

فيعد الوارث خلفا عاما لكل ما تركه الميّت، وليس بالنسبة لحصته التي ورثها فقط، تبدأهذه الخلافة بعد استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة.

فالخلف العام يقصد به "هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالنصف كالثلث والربع ،وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة " وعرفه ايضا بعض الفقه بانه " الشخص الذي يخلف شخصا اخر في كامل ذمته المالية "وارث كل التركة " او في جزء شائع منها (كالوارث مع غيره او الموصى له بحصة في التركة كالربع) وهذا بالتأكيد يكون في حالة الوفاة فالخلف العام هو الوارث فهذا يكون من الطبيعي أن يتأثر الخلف العام بالعقود التي أبرمها المورث اثناء حياته وهذا المفهوم للخلف العام يختلف من الخلف الخاص والذي هو الشخص الذي يخلف شخصا اخر في حق عيني على شيء معين او في ملكية شيء معين كالمشتري سواء اشترى شيئا ماديا كالعقار أو شيئا معنويا كحوالة الحق وكذلك الموهوب له والموصي له بعين معينة بالذات فالمشتري يعد خلفا خاصا للبائع .

ويعرف الخلف العام في القانون الفرنسي بانه " من انتقل اليه المجموع المعنوي من المال بما اشتمل عليه من حقوق والتزامات او انتقلت اليه حصة من هذا المجموع " (كاظم، 2013) اما الخلف الخاص فهو من يخلف المتعاقد في ملكية شيء معين او حق عيني اخر على هذا الشيء فالمشتري يعتبر خلفا خاصا للبائع في ملكية المبيع ومن يتقرر له حق انتفاع شيء معين يعتبر خلفا خاصا لمالك الشيء(قاسم، 2010 ، صفحة 56).

وتختلف القوانين والتشريعات من حيث مدى تأثر الخلف العام بتصرفات سلفه فبعضها، كالقانون المدني الفرنسي، يعتبر شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث فيكتسب حقوقه ويلتزم بالتزاماته. أما في الشريعة الإسلامية فلا تركة إلاّ بعد سداد الديون، فتنتقل الحقوق الى الخلف العام دون الالتزامات بعد سداد الديون، وهو ما نصت عليه المادة (142/ ف1) من القانون المدني العراقي بقولها " ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام " وكذلك ما نصت عليه المادة(1106)من القانون المدني العراقي على انه " 1- يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة. 2 – وتعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال اموال التركة، تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها "

الفرع الثاني

الاستثناءات على الاستخلاف لأثار العقد

تناول الفقهاء نظرياتهم المختلفة فيما يتعلق بانتقال آثار العقد الى الخلف العام فان بشكل عام ان اثر العقد في جانبه الايجابي ينتقل الى الخلف العام اما اثر العقد في جانبه السلبي فانه ينقل لكن بقيود ففي الالتزام بنقل ملكية العقار فانه الملكية لا تنتقل لان العقد لا ينعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري اما المنقول فان اذا كان منقول معين بالذات فانه ينتقل بمجرد ابرام العقد وبقوة القانون واما اذا كان منقول معين بالنوع انتقلت الملكية بالإفراز(القاضي، 1951، صفحة 235)لذا هناك حالات استثنائية فانها اذا تحققت في التصرف فانه لا ينصرف فيها أثر العقد الى الخلف العام، وفيها أما أن يبقى الخلف العام خلفاً عاماً وأما أن لا ينصرف أثر العقد إليه لأن المشرع اعتبره من الغير.

أولاً: عدم انصراف أثر العقد الى الخلف العام مع بقائه خلفاً عاماً وتحقق هذه في إحدى الحالات الاتية :-

1-إذا اتفق المتعاقدان على أن لا يسري أثر العقد في حق الورثة، كما لو اتفق المؤجر والمستأجر على انتهاء عقد الإيجار بموت المستأجر فلا يستطيع ورثته الانتفاع بالماجور بعد وفاته (الحكيم، 2007 ، صفحة 323)وهذا يأتي تطبيقا للقواعد العامة (قدادة، 2010، صفحة 117).

2-إذا كانت طبيعة الحق تأبى انتقاله الى الورثة، وذلك لاتصاله بشخصية المدين كمثل لايلتزم ورثة الرسام بتنفيذ التزام مورثهم وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كالمهندس والمحامي والطبيب فهذه العقود مراعاة فيها للاعتبار الشخصي فهي اذن تنحل بمجرد موت المتعاقد ولا ينصرف اثرها في المستقبل الى الورثة (سعد، 2004 ، صفحة 332)كحق المنفعة، إذ ينتهي بموت صاحبه بحكم القانون(رافد، 2014، صفحة 152).

3-إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار عند التعاقد، كما في التعاقد مع طبيب مختص مثلاً وكذلك ما يفهم من نص المادة (946) من القانون المدني العراقي المتعلقة بعقد الوكالة بقولها " تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل او بخروج أحدهما عن الأهلية او بإتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوكالة " .

وكذلك مانصت عليه المادة(923) من القانون المدني العراقي والمتعلقة بعقد العمل ما نصه " لا ينفسخ عقد العمل بموت رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في العقد، ولكن ينفسخ العقد بموت العامل "

ثانياً: عدم انصراف أثر العقد الى الخلف العام لاعتباره من الغير: ويكون ذلك في الحالات التي يغلب فيها أن السلف يقصد الإضرار بالخلف العام، فقرر المشرع حماية الخلف العام بعدم سريان أثر مثل هذه التصرفات (كالتبرعات في مرض الموت) في حق الورثة فيما زاد على الثلث إلاّ إذا اجاز الورثة الوصية للغير ، فقد حدد الشارع حق المورث في الإيصاء بثلث تركته ، فاذا اوصى بأكثر من ذلك لم تنفذ الوصية في حق الورثة الا اذا اجاوزها فاذا تبرع الانسان وهو في مرض الموت فان ذلك يعتبر في حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة ما زاد على ثلث التركة ويعتبر في حكم التبرع الابراء والكفالة في مرض الموت (البشير، صفحة 132) .

المطلب الثاني

كيفية انتقال الحقوق الى الخلف العام

سنتناول في هذا المطلب كيفية انتقال الحقوق وانواعها الى الخلف العام وكذلك سوف نبين في هذا المطلب الحقوق التي تكون لصيقة بشخص المورث والتي لا يجوز انتقالها الى الخلف العام وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول للحقوق التي تنتقل للخلف العام وفي الفرع الثاني سنتناول الحقوق غير المنتقلة للخلف العام .

الفرع الاول

الحقوق التي تنتقل للخلف العام

تقسم الحقوق قانونا التي تنتقل الى الخلف العام الى حقوق عينية وشخصية ونوع ثالث يسمى بالحقوق الذهنية فالحق العيني هو عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به ومن ابرز امثلته حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها(طه، صفحة 4). بالنسبة للانتقال الحقوق ال الخلف العام فإنه تنتقل اليه جميع الحقوق المالية الناتجة عن عقود ابرمها الموروث مع الغير وهذا الامر قد اتفقت عليه غالبية التشريعات الوضعية فكل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق مثلا تنتقل الى الخلف العام وكذلك الحقوق الشخصية كمثل كان المورث يطلب دين معين وتوفى فإن الوارث يحل محله في المطالبة بهذا الدين .

وأما الصنف الثالث من الحقوق فهي الحقوق المعنوية فهي كمثل الحقوق العينية والشخصية تنتقل الى الخلف العام لكن الحق المعنوي كما الثابت يتكون من حقين حق معنوي وحق مالي.

فالحق المعنوي يقوم على الاعتبار الشخصي كمثل حق المؤلف فإنه يتضمن حق معنوي وحق مالي فالأول يعد لصيق بشخصية المورث وهذا ما نصت عليه المادة(7) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 العراقي بقولها " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق" ومع ذلك ينتقل الى المورث لان ذلك يعد نوع من الضمان والحماية لشخصية المورث بعد الوفاة .

وعليه يتضح من ذلك أن الحقوق العينية والشخصية وكذلك الذهنية تنتقل الى الخلف العام مراعاة لحماية حق المورث من الضياع.

بعد ذلك ننتقل فيما اذا كان هذا الحق موصوف وبه توابع فهذا الوصف ايضا ينتقل مع الحق للخلف العام فالبطلان والتعليق للشرط والاجل كلها اوصاف تلحق الحق فإذا وجد ممكن ان ينتقل الى الخلف العام مع الحق ذاته .

ومن ثم فإن تركة المورث تشمل جميع حقوقه تنتقل الى الخلف العام فيكون هذا الأخير محل المورث لهذه الحقوق .بحيث ينطبق مع ينطبق على السلف من شروط ففي حالة عدم اشتراط مثلا القانون تسجيل بعض التصرفات فهذا ينطبق على الخلف كذلك كمثل الرهن الحيازي الذي يرد عل المنقول فإنه لايسجل كذلك الامر بالنسبة للخلف العام فيما عدا المنقولات ذات الطبيعة الخاصة.

وبهذا الصدد نذكر أنه اذا كان الحق شخصي كالحق في التعويض عن ضرر أصاب المورث فإنه هذه المطالبة تنتقل الى الخلف كما ذكرنا تطبيقا لقاعدة انتقال الحقوق المالية التي كانت للسلف الى المورث .

الفرع الثاني

الحقوق غير المنتقلة الى الخلف العام

أن معيار المالية هو الذي يحدد ان هذا الحقوق تنتقل من عدمه ومع ذلك نلاحظ ان هناك بعض العقود على الرغم من ماليتها فانها لا تنقل الى الورثة بعد وفاة المورث وذلك لعدة اعتبارات منها شخصية واخرى اقتصادية وهناك من الحقوق التي ليست بالحقوق المالية كحق الحضانة للصغير فهي لاتنقل الى الخلف فليس من المنطق والعدل يحل الخلف محل السلف في هذا الحق كونه لصيق بابوية السلف.

وكذلك من الحقوق التي تنتقل الى الخلف حق المورث في اسمه وعائلته وحقه في سلامة جسمه وغيرها من الحقوق الملازمة للشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني العراقي بقولها " 1 – يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده.2 2- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها " .

كذلك هناك من الحقوق لاتنقل من السلف الى الخلف كدين النفقة وحق الرجوع في الهبة والحق في الاجل بالنسبة لدين من ديون المورث .

بناء على ما تقدم أن الحقوق تكون قابلة للانتقال الى الخلف العام كلما كانت تقبل هذا الانتقال ومع ذلك فان هذا الانتقال يكون مقيدا بقواعد واحكام الميراث المنصوص عليها بالشريعة الاسلامية والتي تنتقضي ان الحقوق لاتنتقل الى الخلف العام انتقال نهائي الا بعد تنفيذ الالتزامات وذلك عملا بالقاعدة الاصولية المعروفة والتي تقول " لاتركة الا بعد سداد الديون "

كذلك حق الاستعمال وحق السكنى لاينتقل الى الخلف العام فانه حق الاستعمال في هذا الحق يتمثل في حق المورث نفسه وما يحتاج اليه اسرته دون ان ينتقل فاذا مات صاحب حق الاستعمال وحق السكنى كونهما لا ينتقلان الى الورثة من بعد وفاته وذلك لتعلق الامر بالاعتبار الشخصي (فرج، 1981، صفحة 261).

المطلب الثالث

انتقال الالتزامات إلى الخلف العام

القاعدة العامة ان اثار العقد تنتقل الى الخلف العام سواء اكانت حقوق او التزامات لكن مع ذلك تعترض انتقال الالتزامات قاعدة فقهية انه لا تركة الا بعد سداد الديون فيبقى للمورث ذمة مالية مفترضة لحين سداد ديونه وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الاول ترتيب انتقال الالتزامات الى الخلف العام وفي الفرع الثاني سنتناول علاقة الذمة المالية للمورث وانتقال الالتزامات .

الفرع الاول

ترتيب انتقال الالتزامات الى الخلف العام

الاصل في فكرة الخلافة ان الوارث يحل محل سلفه في كل حقوقه والتزاماته وعليه فهناك من الفقه يرى ان المورث حينما يتعاقد كان يمثل في ذات الوقت خلفه العام باعتبار أن العقد سيؤول إليه او القول ان الوارث هو امتداد لشخصية المورث فيجب ان يستمر العقد في حق هذا الخلف العام (البيه، 1997، صفحة

312)والأخذ بهذا التصور للخلافة في الالتزامات العقدية، ينتج عنه التزام الخلف العام بجميع ديون مورثه ليس فقط في حدود الأموال التي ورثها بل في حدود أمواله الخاصة ايضا ، ولكن هذا الوضع قد يتفق مع القانون الفرنسي الذي يلزم الوارث بديون مورثه مالم يرفض التركة أو بشرط الجرد، وهو ما يعني حصر مسؤوليته في حدود مآل إليه من التركة (العالي، 1998، صفحة 157)

فإذا أبرم المورث عقدا رتب في ذمته دينا، ومات قبل الوفاء بالدين، فإن الدين لا ينتقل إلى ذمة وارثه بل يبقى في التركة ، وتصبح التركة هي المسؤولة عنه إلى أن يسدد ثم تسدد بعد ذلك وصايا المورث في حدود ثلث التركة بعد وفاء الديون.

وبعد سداد الديون والوصايا يكون الباقي من التركة نصيب الورثة ينتقل إليهم بالميراث ، ويوزع بينهم كل بقدر حصته.

فإذا اشترى المورث دارة وبقي ثمنها دينا في ذمته إلى أن مات ، فالثمن يبقى في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة، وإذا كان مؤجلا ولم يكن قد حل أجله ، فإن مرت المدة يسقط الأجل ويجعل الثمن واجب الدفع في الحال كما سبق القول. وعلى التركة أن تسدد الثمن للبائع، وللبائع أن يحبس المبيع إذا كان لم يسلمه حتى يقبض الثمن. فإذا ما قبض البائع الثمن من التركة واستوفيت سائر الديوث والوصايا ، كان الباقي من التركة ملكا للورثة.

ويلاحظ أن كل تصرف من المورث في مرض الموت بفرض فيه أنه تصرف تبرعي إلى أن يقوم الدليل على العكس، ويأخذ حكم الوصية، فلا ينفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث التركة . وهذا قيد على تصرفات المالك وهو في مرض الموت.

الفرع الثاني

علاقة الذمة المالية للمورث وانتقال الالتزامات

استنادا الى ماذكر تبقى للمورث ذمة مالية افتراضية ، فالذمة وعاء اعتباري يستوعب الديون التي تثبت على الانسان ولا ارتباط لها إلا بالعنصر الثاني من عنصري اهلية الوجوب، وهو قابليته لثبوت الحقوق عليه أي صلاحيته للالتزام أي ارتباط دون العنصر الاول.

من ثم فهما مفهومان متغايران على الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، فنحن عرفنا ان اهلية الوجوب صلاحية الإنسان ،لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، أما الذمة فهي محل ما يتحقق للإنسان من حقوق وما يترتب عليه من التزامات فتعتمد أهلية الوجوب في وجودها على قيام الذمة فهما مفهومان متلازمان (محسن، 1999، صفحة 145)' فضلًا عن ذلك ان وجود اهلية الوجوب يكون بناء على قيام الذمة أي لا تثبت اهلية الوجوب إلا بعد وجود ذمة واعتماد الشيء على شيء يدل على أنهما متغايران وليس شيئًا واحدًا وبمعنى آخر يبقى الفرق الرئيس بين الذمة واهلية الوجوب ما يتعلق بالمحل أي الذمة والقابلية أي أهلية الوجوب .

أما فيما يتعلق بالآراء الفقهية في بقاء الذمة من عدمها :-

لقد اختلف الفقهاء في بقاء الذمة للمتوفي ،أو عدم بقائها وكانت محصلة ذلك ثلاثة آراء متباينة ولهذا سوف نوضحها تباعًا :

الرأي الاول : يذهب بالقول إلى ان الذمة تبقى بعد الموت إلى أن توفى الديون وتصفى التركة ثم تنتهي الذمة بعد ذلك وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية وبعض الحنابلة والجعفرية ويستدلون على ذلك بان المتوفي قد تثبت في ذمته ديون بعد الموت (السنهوري، 1954 ، صفحة 17) ويترتب على ذلك نتيجتان:-

الأولى: أن يظل المورث مالكًا للأعيان المورثة حكما حتى تسدد ديونه ومن ثم لا تبقى التركة شاغرة فترة من الزمن.

الثانية :انه لا يجوز للورثة التصرف في مال التركة قبل أن يتم سداد الديون إذ إنهم والحالة هذه لم يتملكوها بعد ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية الشهيرة "لا تركة الا بعد سداد الديون".

ثم يرتبون بعد ذلك ان الدين بعد الموت يبقى متعلقا بالذمة ولو لم يكن للميت مال ،أو كفيل بالدين فيجوز في هذه الحالة كفالة الدين بعد الموت اذ هو باقٍ متعلق بالذمة وهذا ما اختاره فقهاء المالكية والشافعية.

الرأي الثاني : إذا كان من الفقهاء من قال إن الموت لاينفي الذمة بل تبقى صحيحة فأن من الفقهاء من قال إن الموت لا يبطل الذمة ولكن يضعفها .

الى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنفية إلى القول وحجتهم في ذلك إن الموت لا ينهي الذمة ولكنه يضعفها كما يضعف أهلية الوجوب وبالتالي لا تبقى الأهلية والذمة كما كانتا عليه حال الحياة وانما يبقى لهما من الصلاحية ما تقتضيه الضرورة وكل ذلك اقتضاء لتسوية الحقوق ويفهم من ذلك ان الأصل إن الذمة تنتهي وتبطل بالموت ولكنها تعتبر مستمرة بصورة استثنائية وبنطاق محدود تبعًا للقاعدة التي تنص " ان الضرورة تقدر بقدرها .

على هذا فانه يتوجب بقاء الأهلية والذمة وعلى ذلك فان الفقهاء افترضوا وجود الذمة بعد الموت وبالتالي فانه " ان لم يوجد مال ولا كفيل سقط الدين، ولا يجوز في هذه الحالة كفالة الدين بعد الموت كما جاز في قول من يرى بقاء الذمة غير خربةٍ وتبقى التركة المستغرقة على حكم ملك الميت، أما التركة غير المستغرقة فقد اختلف فقهاء الحنفية فيها على ثلاثة أقوال، الاول يرى إن التركة تبقى غير المستغرقة، كالتركة المستغرقة على حكم ملك الميت، والثاني يرى انها تنتقل إلى ملك الورثة، والثالث يقول تبقى على حكم ملك الميت بقدر الدين وتنتقل الى ملك الورثة فيما جاوز ذلك " .

الرأي الثالث: ذهب هذا الرأي بالقول إلى أن الذمة تتلاشى بالموت ، لأن الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطبًا متحملًا امانة الله عز وجل وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنابلة والمالكية إذا توفي الانسان بطلت ذمته وتلاشت فهي من خصائص الشخص الحي ولا تبقى ذمة المدين بعد موته لان الذمة صفة من صفات الانسان الحي فاذا انعدم انعدمت معه صفات الحياة ومنها الذمة، وعليه فتزول الذمة بوفاة المدين وتصبح التركة محلًا لديونه وبهذا فان محل الدين عند المالكية ليس ذمة المتوفى لأنها انعدمت بالموت ولاذمة الوارث لان ذمة المورث تنفصل عن ذمة الوارث، فالدين عند المالكية محله التركة فاذا لم يترك المتوفى مال سقط الدين لانعدام محله(الخفيف، صفحة 155)

يترتب على ذلك إذا توفى الشخص المدين دون أن يترك مالًا فمصير ديونه السقوط، وإن ترك مالا تعلقت الديون بماله، وعليه فأنه لايبقى للميت ذمة بعد الموت فلذا وفق مقتضى رأيهم ان الديون تتعلق بأعيان التركة بمجرد الوفاة التي تعتبر على حكم ملك الميت دون أن تكون ثابتة في ذمة أحد.

الخاتمة :-

في نهاية بحثنا الموسوم بـ " ن مدى امتداد آثار العقد إلى الخلف العام دراسة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " ندرج أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث وكالآتي :-

اولا: النتائج

1-تعد قاعدة الاستخلاف العقدي من القواعد الاساسية الذي يمتد أثرها الى الورثة الذين لم يكونوا اطراف في العقد على الرغم من ان الاصل ان العقد نسبي الاثر فهو يسري في حق المتعاقدين انفسهما لكن الوجه الاخر لهذه القاعدة سريان اثار العقد الى اشخاص لم يكونوا طرفا فيه كالخلف العام .

2-ان المقصود بالخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالنصف كالثلث والربع ،وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة .

3-يتأثر الخلف بآثار العقد من حقوق والتزامات فالحقوق تنتقل الى الخلف العام كمثل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق وكذلك الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية .

4-عرفنا هناك استثناءات تقتضي بعد انتقال اثر العقد الى الخلف العام وذلك لان طبيعة العقد تقتضي ذلك كمثل حق المنفعة لا ينتقل الى الورثة لان هذا الحق ينتهي حتما بوفاة المنتفع وكذلك الاتفاق بين المتعاقدين او كون السلف شخصيته محل اعتبار في العقد .

ثانيا : التوصيات

1-نقترح نظيم نظرية الإستخلاف بصفة عامة في اطار تنظيم قانوني خاص واعتبارها نظرية مستحدثة من نظريات القانون المدني كما الحال في نظرية العقد .

2-نقترح النص بصورة واضحة وصريحة باعتبار الخلف العام من المتعاقدين فهو يحل محل مورثه في جميع الحقوق والالتزامات

3-نقترح تحديد أي من الحقوق تنتقل الى الخلف العام لان هناك من الحقوق لاتنتقل الى الخلف العام باعتبارها لصيقة بشخصية المورث .

المراجع

1. *د احمد عبد الدائم. (2003). شرح القانون المدني ـ ا لنظرية العامة للالتزام – ج1- مصادر الالتزام- . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .*
2. *د توفيق حسن فرج. (1981). الحقوق العينية الاصلية .*
3. *د خليل احمد حسن قدادة . (2010). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري- ج1 . ديوان المطبوعات الجامعية .*
4. *د طارق كاظم. (2013). المطول في شرح القانون المدني –دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والاسلامي –آثار العقد- . بيروت : منشورات زين الحقوقية .*
5. *د عبد الحي حجازي. (1960). –النظرية العامة للالتزام –ج1- مصادر الالتزام – العقد والارادة المنفردة . القاهرة : المطبعة العالمية .*

6. د.عبد الرزاق السنهوري. (1954). مصادر الحق – ج1-. معهد الدراسات العربية والعالمية .
7. د.عبد المجيد الحكيم. (2007). الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الاول في مصادر الالتزام-. بغداد : المكتبة القانونية .
8. د.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير. (بلا تاريخ). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي –ج1في مصادر الالتزام-. بغداد : المكتبة القانونية .
9. د.عبد المنعم فرج الصده. (1969). مصادر الالتزام. القاهرة : مطبعة مصطفى البابي .
10. د.علي الخفيف. (بلا تاريخ). مدى تعلق الحقوق بالتركة. القانون والاقتصاد .
11. د فاطمة رافد. (2014). حدود انتقال اثار العقد الى الخلف العام في التشريع الجزائري. مجلة معارف.
12. د.محسن عبد الحميد ابراهيم البيه. (1997). النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- ج1. مكتبة الجلاء : المنصورة .
13. د.محمد حسن قاسم. (2010). مبادئ القانون – المدخل إلى القانون والالتزامات –. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
14. د.منصور حاتم محسن. (1999). نظرية الذمة المالية: دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي. دار الثقافة .
15. د.نبيل ابراهيم سعد. (2004). النظرية العامة للالتزام –ج1- مصادر الالتزام.
16. محمد حسين عبد العالي. (1998). التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية. القاهرة : دار النهضة العربية
17. محمد طه البشير ود.غني حسون طه. (بلا تاريخ). الحقوق العينية الاصلية - ج1-. طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
18. منير القاضي. (1951). ملتقى البحرين الشرح الموجز للقانون المدني العراقي – المجلد الاول . بغداد : مطبعة العاني .

Issue - Twenty first - Part II - November - 2024 - Fourth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles